حقوق الإنسان في مجال العلاقات العامة والتعامل الدولي

١ ــ تكريم الإسلام للإنسان:

الإسلام احترم الإنسان وكرمه من حيث هو إنسان بغض النظر عن دينه وجنسه ووطنه ولونه.

ومن مظاهر هذا التكريم أن الله خلقه بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته وسخر لـه مـا في السـماوات والأرض. ووهبه جميع القوى العقلية والنفسية والروحية، قال الله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) سورة الإسراء الآية ٧٠.

٢ ــ حقوق الإنسان في مجال العلاقات العامة:

إن هذا التكريم إنما يتم بالحفاظ على حقوق الإنسان جميعها، فله حق الحياة، وحق الأمان، وحق التملك، وحق الحرية، وحق الانطلاق في الآفاق الواسعة ليبلغ كماله..

٣ ــ أسس العلاقات العامة:

ــ **الحوار**: الحوار هو من أهم السبل لتبادل المصالح بين الناس وتوطيد العلاقات بينهم، وهو الأصل في تبليغ الدعوة إلى الله، وذلك هو سرّ إرسال الرسل بألسنة أقوامهم حتى يفهموا ما يدعون إليه، وجعل الله وظيفة الرسل التبليغ المبين بالحوار والحجة المقنعة، قال تعالى: (وَجَادِلْهُمْ بِالتِي هِيَ أَحْسَنْ) سورة النحل الآية ١٢٥.

ــ **التعايش**: دعوة الإسلام إلى التعايش مع الغير ليست جديدة علينا ولا غريبة عنّا، بل هي مبدأ من مبادئ الإسلام. قال الله تعالى: (يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُواْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) الحجرات الآية ١٣. وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إيّاكم والفرقة وعليكم بالجماعة فإنّ الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنّة فيلزم الجماعة) رواه الترمذي.

ــ **السلام**: ودعوة الإسلام أيضا إلى السلام ليست جديدة، بل هي دعوة استقرت في ضمائرنا. إن الإسـلام يحـب الحياة ويقدسها، وهو بذلك يحرّر الإنسان من الخوف، قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) سورة الأنبياء الآية ١٠٧. وقد بذل الإسلام جميع الوسائل لتحقيق السلم للعالم أجمع.

ــ **العدل**: العدل يجب أن يكون بين الناس جميعاً، من غير تفرقة بين قوي وضعيف، ولا بين أبيض وأسود، ولا بـين عربي وعجمي، ولا بين مسلم وغير مسلم، ولا بين حاكم ومحكوم.

فالعدالة لا تفرق بين الألوان، ولا بين الأديان، ولا تعترف بالفوارق والفواصل بين الناس، قال عز وجل: (يَأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ للهِ شُهَدَاءَ بِالقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اِعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) سورة المائدة الآية ٨.

ــ **المساواة:** لقد شرّع الإسلام مبدأ المساواة، ونشر ظلاله في ربوع المجتمع الإسلامي بأسلوب مثالي فريد، لم تستطع تحقيقه سائر الشرائع والأنظمة. فأفراد المجتمع ذكوراً وإناثاً، بيضاً وسوداً، عرباً وعجماً، أغنياء وفقراء. كلهم في شريعة الإسلام سواسية كأسنان المشط، لا يتفاضلون إلا بالتقوى والعمل الصالح، قال تعالى: (يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُواْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ) سورة الحجرات الآية ١٣.

٤ ــ حقوق الإنسان في عهد الحرب:

إذا كان الإسلام أباح الحرب كضرورة من الضرورات، فإنه يجلها مقدّرة بقدرها. فلا يجب أن تتجاوز موضع المرض بمكان:

ــ فلا يُقتل إلا من يشارك في المعركة، وأمّا من تجنّب الحرب فلا يحلّ قتله أو التعرّض له بحال.

ــ وحرّم الإسلام كذلك قتل النساء، والأطفال، والمرضى، والشيوخ، والرهبان، والعباد.

ــ وحرّم المثلة، وهو تشويه للخلق.

ــ وحرّم قتل الحيوان، وإفساد الزروع والمياه، وتلويث الآبار وهدم البيوت.

ــ كما حرّم خيانة العهود والمواثيق.

ــ وأوجب الإسلام حسن معاملة الأسير، فلا يجوز حرمانه من الماء أو الطعام، ولا يجوز تعذيبه، قال الله تعالى: (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيراً، إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُوراً) سورة الإنسان الآية ٨/٩.

وأبلغ ما قاله في ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم: (من قتل عصفوراً عبثاً، عجّ إلى الله يوم القيامة، يقول: يا رب إن فلاناً قتلني عبثاً، لم يقتلني منفعة).

حقوق العمال وواجباتهم في الإسلام

من طبيعة الإسلام الحركة والنشاط، لأن الحركة حياة وقوة. وأسلوب الإسلام في الدعوة إلى العمل أسلوب متميز. قال تعالى: (وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمُ الجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) سورة الأعراف الآية ٤٣.

والعمل الذي يريده الإسلام هو كل عمل صالح تزكو به النفس وتقوم به الأخلاق وينمي الإنتاج ويزيد في الثروة ويحفظ كرامات الأفراد.

١ ــ الحقوق الأساسية للعمال:

ــ حق العمل:

للإنسان أن يمارس أي نشاط، وأن يعمل في أي مجال وأن يتصرف أي تصرف، وأن يضرب في الأرض، ويمشي في مناكبها، ما دام ذلك كله في دائرة ما أحل الله، يقول الله عز وجل: (هُوَ الذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) سورة الملك الآية ١٥.

ــ الكفاءة أساس التمييز:

من حق العامل الحصول على العمل الذي يتوافق مع مؤهلاته وقدرات وخبراته، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أنزلوا الناس منازلهم).

ــ الحق في الأجر العادل:

قال تعالى: (وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَلِنُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) سورة الأحقاف الآية ١٩. وقال عز وجل: (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ثُمَّ يُجْزَاهُ الجَزَاءَ الأَوْفَى) سورة النجم الآيات ٣٩/٤٠/٤١.

فللعامل الحق في الأجر حسب العمل الذي يقدمه، حتى لا يهدر جهده، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (قَالَ اللهُ تعالى : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ) رواه البخاري.

ــ حق الراحة:

من حق العامل ألا يرهق في عمله ولا يكلف فوق طاقته، فله الحق في الراحة والعطل، قال تعالى: (لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا) سورة البقرة الآية ٢٣٣.

ــ حق الضمان:

إذا أصيب العامل بعجز لأي سبب من الأسباب كالشيخوخة أو إصابات العمل وجب ضمان حاجته وحاجة عياله. وهذا ما يسمى في الفقه الحديث بالمسؤولية المدنية.

٢ ــ واجبات العمال:

الإتقان والإحسان: غاية الحياة في نظر الإسلام هي إحسان العمل، وإتقانه، وإظهار المواهب، وإبراز القوى الكامنة في النفس الإنسانية، قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله عز وجل يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه) رواه الطبراني، وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ. رواه مسلم.

ــ **تجنب الغش:** قال عليه الصلاة والسلام: (من غشنا فليس منا) رواه مسلم.

ــ **عدم استغلال منصب العمل لأغراض شخصية أو لأخذ حق الآخرين:** وهذا الأمر يعتبر خيانة، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) سورة الأنفال الآية ٢٧.

٣ ــ تصور الإسلام لطبيعة العلاقة بين العمال وأرباب العمل:

العلاقة التي يجب أن تكون بين رب العمل والعامل علاقة تعارف وتعاون ويسر وعدل، لأن من مقتضيات هذه العلاقة تبادل المصالح واطِّراد المنافع، وتقوية الصلات الإنسانية، في جو من الوضوح والرضا. ومن أهم ضوابط هذه العلاقة:

ــ **وضوح الحقوق و الواجبات بما لا يدع مجالا للصراع أو الفوضى.**

ــ **الاحترام المتبادل:** المعاملة الإنسانية للعامل واحترامه كانسان فلا يجوز هدر كرامته أو إهانته.

ــ **الرحمة واللطف في التعامل:** قال عليه الصلاة والسلام: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد ..) رواه مسلم.

ــ **عدم المماطلة في الأجر:** قال عليه الصلاة والسلام: (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) رواه ابن ماجه.

ــ **أن لا يكلف العامل فوق طاقته:** قال تعالى على لسان شعيب لموسى عليه السلام حين أراد أن يعمل له: (وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ) سورة القصص الآية ٢٧.